تراري ثاني مصطفى
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة وهران
رئيس فرقة العقود الدولية والتحكيم
بمخبر قانون النقل والنشاطات المينائية

_التحكيـم الـريـاضـــي

قد ينصرف الذهن لدى سماع عبارة " التحكيم الرياضي" إلى تلك العملية التي يقوم بها الحكم في الميدان للتحكيم بين خصمين فردين أو مجموعتين، حسب الرياضة محل الاعتبار : كرة القدم، المضرب ...الخ، لحملهما على احترام قواعد اللعبة وتطبيق الجزاءات المترتبة على مخالفتها. هذا التحكيم لا علاقة له مبدئيا بالتحكيم المقصود في هذه الدراسة وفي هذا الملتقى المخصص للتحكيم في المنازعات الرياضية.

فالتحكيم الرياضي المقصود هنا هو تلك العملية القضائية التي يتولاها شخص خاص أو هيئة غير قضائية، فصلا في نزاع ينشب بمناسبة علاقة قانونية متعلقة بممارسة إحدى الرياضات. هذه الطريقة من طرق الفصل
في المنازعات شاع العمل بها منذ أن دخلت الرياضة عالم الأعمال، حتى أصبحت لصيقة به، لا تكاد تنفصل عنه. هذا مع العلم بان قواعد الألعاب الرياضية التي نشأت في البداية بطريقة عرفية أصبحت اليوم مكرسة في تقنينات تشرف عليها هيئات دولية وهي رغم طبيعتها غير التشريعية ليست غريبة عن التحكيم الرياضي كلية، كما سيأتي في باب قانون الرياضيين[1]« lex sportiva » كقانون تطبقه هيئة المحكمين على موضوع النزاع.

تدعم دور التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات الرياضية منذ أن أنشأت اللجنة الاولمبية الدولية محكمة التحكيم الرياضي (TAS) ومقرها لوزان بسويسرا، بحيث تمت المصادقة على قانونها الأساسي في مارس 1983 أثناء انعقاد دورتها 68 بنيودلهي. في نفس السياق أنشأت المحكمة الجزائرية لحل النزاعات (TARLS) بموجب المقرر رئاسة اللجنة الاولمبية الجزائرية رقم 752 / PDT/COA، بتاريخ 12 جويلية 1999 والتي صدرت لائحتها المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمامها في جانفي 2002[2].

---

[1] Luc SILANCE, « Lex sportiva, le sport et le droit civil », version électronique sans référence.

[2] Yakout AKROUNE, « Le règlement d'arbitrage du sport », Revue algérienne, 2001 ; n°4, p. 19.

هذه الهيئة تغير اسمها مرتين إلى المحكمة الجزائرية للتحكيم الرياضي (TASA)ثم
إلى المحكمة الجزائرية لحل المنازعات الرياضية (TARDS). قانون التربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 غشت 4200 كرس هذه المحكمة إلى أن الغي بموجب المادة 252 من القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 31 يوليو2013 [3] والذي نص في مادته صراحة106 على انه :
" تزود اللجنة الوطنية الاولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأعضائها ".

فالتحكيم المنصوص عليه هنا هو تحكيم رياضي لكونه يستجيب لمعايير التحكيم المنصوص عليه في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية[4] رغم الخصوصية التي يتمتع بها بالنظر للنظرية العامة للتحكيم وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية عموما وهي : اتفاق التحكيم **(أولا)** ثم الهيئة التحكيمية **(ثانيا)** والخصومة التحكمية **(ثالثا)** وأخيرا القرار التحكيمي وتنفيذه تنفيذا جبريا **(رابعا)**.

- **أولا - اتفاق التحكيم:**

نصت نفس المادة 106 السالفة الذكر على انه : " يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم « clause compromissoire » يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة"، بحيث وعلى عكس شروط التحكيم التي تجد مكانها عادة في عقود يتعلق الأمر هنا بتحكيم تنص عليه قوانين أساسية لاتحاديات رياضية، مما يعطي للتحكيم الذي يليها ميزة خاصة تميزه عن التحكيم الإرادي.

للوقوف على الطبيعة القانونية لشروط التحكيم هذه يتعين تحديد الطبيعة القانونية للاتحادات والتي نصت بشأنها المواد من 87 إلى 100 من قانون التربية البدنية والرياضية فعرفتها بأنها هي جمعيات ذات صبغة وطنية ينظمها القانون السالف الذكر و قانون الجمعيات وقوانينها الأساسية التي يوافق عليها وزير الرياضة وهو ما يؤكد طبيعتها الخاصة وما يجعل اللجوء إلى التحكيم على هذا النحو هو إجراء من صميم قانون الرياضيين، يضفي عليه قرار الوزارة الطابع الإلزامي ويجعله في آخر المطاف ينتمي إلى طائفة التحكيم الإلزامي.

---

[3] الجريدة الرسمية 2013 عدد 39 ص. 03
[4] المواد من 1006 إلى 1061 .

بالرجوع إلى القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تحت باب " هيئات الفصل في المنازعات " نتبين، على سبيل المثال، بأنه باستثناء المنازعات التأديبية المنصوص عليها في مدونة الاتحادية والتي تخضع للجنة التأديبية وللجنة الطعن في الدرجة الثانية [5] ، تنظر غرفة حل المنازعات طبقا للوائح العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وأحكام اللائحة والقانون الأساسي المتعلق بتحويل اللاعبين للفيدرالية الدولية لكرة القدم، المنازعات بين أعضاء الاتحادية وبين النوادي واللاعبين والرسميين ووكلاء اللاعبين والمباريات التي لا تدخل تحت اختصاص هيئاتها الفاصلة في المنازعات طبقا للوائح حل المنازعات الخاصة بالفيدرالية الدولية لكرة القدم[6].

قي مقابل ذلك، نصت المادة 67 المتعلقة بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية على انه : " باستثناء بعض القرارات التأديبية المشار إليها غي مدونة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، القرارات الأخرى تخضع للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حدود صلاحياتها وإجراءات رفع الدعاوى أمامها ". و" يمنع منعا باتا كل لجوء لمحكمة عادية".

هذه الطريقة في النص على اتفاق التحكيم ليس غريبة في عالم التحكيم اليوم بحيث أن كل أنواعه لا تفرض اتفاقا تعاقديا مباشرا فالكثير من اتفاق التحكيم تأخذ اليوم طابعا غير تعاقدي لكونها تضمنتها تشريعات أو اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بل في بعض الأحيان« تم الاعتداد باتفاقات ضمنية غير معبر عنها كتابة"[7].

- **ثانيا ـ الهيئة التحكيمية:**

التحكيم الرياضي تحكيم مؤسسي وهو ما يعني انه يتم في إطار مؤسسة أو هيئة أو مركز للتحكيم « institutionnel ». وهذا عكس التحكيم بالمناسبة أو الخاص بمنازعة « ad hoc » ولو انه ،على العموم، المحكم أو المحكمون المعينون يتخذون قرارهم باسمهم كأشخاص طبيعية وبصورة مستقلة في كل الحالات.

هذه الهيئة هي في الجزائر محكمة التحكيم الرياضي التي أنشأت استنادا إلى قانون التربية البدنية والرياضية المؤرخ 14 غشت 2004 الملغى بموجب المادة 252 من قانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية 31 يوليو2013 والذي نص في مادته 106 على انه : تزود اللجنة الوطنية الاولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأعضائها.

---

[5](المواد من 62 إلى 65)

[6](المادة 66)

[7] OUSSMANE Diallo, « Le consentement des parties à l’arbitrage international »

و فعلا اتخذت اللجنة الاولمبية الجزائرية قرار إنشاء الهيئة تحت مسمى المحكمة الجزائرية للتحكيم الرياضي (TASA) والتي اضطرت إلى تغيير تسميتها على إثر طلب محكمة لوزان[8](TAS) التي تحمل اسما مشابها، فتمت تسميتها بالمحكمة الجزائرية لحل المنازعات الرياضية (TARDS)، كهيئة مستقلة عن اللجنة الوطنية الاولمبية وعن كل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي. لا تفصل في المنازعات الرياضية مباشرة وإنما بواسطة محكمين مستقلين يختارهم الأطراف ضمن قائمة من المحكمين المشهود لهم بالكفاءة
في المجال القانوني وباتصالهم الدائم بعالم الرياضة.

نظرا للمشاكل الحقيقية أو المفترضة التي اعترضت المحكمة في إيجاد محكمين مؤهلين للفصل في المنازعات التي عرضت عليها تم تحويل محكمة التحكيم إلى لجنة دائمة للمحكمين إلى أن اتخذ قرار حل المحكمة الحالية. هذا القرار على الرغم مما يوجد من ورائه من مشاحنات ومزايدات تعج بها الساحة الرياضية الوطنية، له ما يبرره من الناحية القانونية وحتى الدستورية، لان جوهر التحكيم يتمثل في اختيار الأطراف للمحكمين ويتعارض مع تنصيب لجنة دائمة كجهة قضائية تفصل في المنازعات الرياضية.

- **ثالثا ـ القواعد المطبقة من طرف المحكمين:**

القانون الجزائري لم يعترف صراحة بما يسمى بالتحكيم بالصلح « l'arbitre amiable compositeur » في قانون الإجراءات المدنية بعد أن تم النص عليه في المرسوم التشريعي لسنة 1993 ولا يعرف ما يسمى بالتحكيم طبقا لقواعد العدالة « arbitrage en équité » المعمول به في بعض الدول الأوروبية ومنها سويسرا التي تحتضن أهم محكمة دولية للتحكيم وبالتالي المحكم الرياضي يطبق قواعد القانون سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى موضوع النزاع.

1- القواعد المطبقة على الإجراءات:

نصت المادة 1019من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه : "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام المحاكم القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". القواعد الإجرائية المقررة للقضاة غير متلائمة في معظمها مع مهمة المحكم الذي اختاره الأطراف للفصل في النزاع كمتخصص، بالسرعة المطلوبة، بعيدا عن الشكليات التي تميز عادة عالم القضاء. وهذا ما يعطي شرعية للوائح والأنظمة التي تضعها

[8] Yakout AKROUNE, « L'arbitrage dans le domaine du sport : l'expérience algérienne », numéro spécial de la Revue de la Cour suprême consacrée aux modes alternatifs de règlement des litiges : Médiation, Conciliation et arbitrage, Colloque des 15 et 16 juin 2008, tome 2, p. 35 et s.

هيئات التحكيم المؤسسي كما هو الحال بالنسبة للهيئة الجزائرية والتي أصدرت لائحتها في يناير 2002 وتم تعديلها سنة 2007.

رغم هذا ففي ظل التحكيم الرياضي الوطني وحتى الدولي لا يمكن لأنظمة ولوائح هيئات التحكيم ولا الممارسة العملية التي تتم تحت رايتها أن تتعارض مع قواعد النظام العام الإجرائي المنبثقة عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في البلد الذي يحتضن الهيئة[9]، كما حدث فعلا لما نصبت محكمة بأعضاء دائمين مخالفة للقانون وحتى للنظام الدستوري الذي يعطي الحق للبرلمان فقط في إنشاء هيئات قضائية عن طريق قانون.

2- القواعد المطبقة على موضوع النزاع:

تنص المادة 1023 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون". عبارة قواعد القانون لا تعني التشريع الوطني فحسب، بل كل القواعد الوطنية والدولية [10]المكتوبة وغير المكتوبة الرسمية وغير الرسمية على النحو الآتي بيانه :

- التشريعات الوطنية التي يمكن تحديدها على ضوء المادة الأولى من القانون المدني وعلى رأسها قانون التربية البدنية والرياضية وكذلك القوانين الأخرى من قانون مدني وتجاري وتشريعات العمل في كل ما يتخلل النشاط الرياضي من علاقات قانونية تمس مختلف المجالات.
- مبادئ الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتحريم الغرر من يناصيب ورهانات أصبحت تعج بها الساحة الرياضية ، خارج حدود المادة من القانون المني التي جعلت عقود الغرر باطلة ما عدا الرهان الرياضي المتعلق بنشاط رياضي حقيقي كالفروسية وكرة القدم وليس عمليات رهان ويناصيب لا تمت بأية صلة للرياضة إلا لكونها تستعمل كعنوان تجاري لها مصطلحات رياضية كما هو الحال بالنسبة ل "كرة" أو كرة + و"الرياضي "، لان العبرة من استثناء الرهان الرياضي هو استعمال الفائض في خدمة الرياضة من خلال تمويل المشاريع المرتبطة بها.
- قانون الرياضيين « lex sportiva » لان الرياضة أكثر من أي نشاط إنساني آخر كانت السباقة ألي جني ثمار العولمة، بحيث انه لا

---

[9] كما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بالقانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 الذي ينص على تطبيقه تطبيقا اقليميا

[10] Jean-Pierre KARAQUILO, « Le droit international du sport », Académie de droit international de la Haye, tome 309(2004), Martinus Nijhoff Publishers Leiden/Boston.

يمكن أن نتصور اليوم هياكل التنظيم الرياضي لا تشارك في الهياكل الدولية. القوانين الرياضية الخاصة بكل لعبة متعارف عليها دوليا، وجود سوق دولية للاعبين استدعت ممارسة تعاقدية عالمية، أضف ذلك الاجتهاد التحكيمي الوطني والدولي، خاصة وأن هذا الأخير منشور ومعروف.

- مبادئ العدالة والقانون الطبيعي وهنا لا يختلف دور المحكم الذي يفصل قانونا على ذلك الذي يفصل عدالة، كلما هنالك وهو أن المحكم هنا لا يتلقى من الأطراف تفويضا عام بإخضاع كل العملية التحكيمية لمبادئ العدالة ولكن النقطة فقط التي لا يوجد فيها إي صنف آخر من أصناف القواعد القانونية السالفة الذكر.

- **رابعا ـ قرارات التحكيم وتنفيذها تنفيذا جبريا:**

حسب القواعد العامة في التحكيم، القرارت التحكيمية لها طبيعة قضائية وتكتسي حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[11]. لكن هذا لا يحول دون إخضاعها لطرق الطعن الخاصة بها والمنصوص عليها في المواد من 1032 إلى 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد من 1035 إلى 1038 فيما يخص تنفيذها.

التحكيم الرياضي خرج عن هذه القواعد العامة وذلك يظهر من خلال المادة 106 من قانون الرياضة البدنية والرياضية الذي كرسته والتي نصت

في فقرتها الثانية على انه : " **يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية** ".

بالرجوع إلى القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تحت باب " هيئات الفصل في المنازعات " نجده ينص على أنه، تنظر غرفة حل المنازعات طبقا للوائح العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وأحكام اللائحة والقانون الأساسي المتعلق بتحويل اللاعبين للفيدرالية الدولية لكرة القدم،

في المنازعات بين أعضاء الاتحادية وبين النوادي واللاعبين والرسميين ووكلاء اللاعبين والمباريات التي لا تدخل تحت اختصاص هيئاتها الفاصلة في المنازعات طبقا للوائح حل المنازعات الخاصة بالفيدرالية الدولية لكرة القدم[12]. وهو ما يعني بان محكمة التحكيم الرياضي في حد ذاتها تعتبر جهة

---

[11] المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12] (المادة 66)

طعن ضد قرارات غرفة حل المنازعات. الشيء الذي يبرر عدم جواز الطعن أمام الجهات القضائية العادية.

حسب هذه القوانين الأساسية، تكون قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية نهائية بالنسبة للاعبين والنوادي ولا يمكن الطعن فيها أمام هيئات التحكيم الأجنبية. بينما تحتفظ الفيدرالية بحقها في الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان"[13].

[13] أول قرار صدر من كمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كان بشأن النزاع بين مدرب وطني : رابح ماجر والاتحادية الجزائرية لكرة القدم والذي كان محل طعن أمام محكمة لوزان.